



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باسم صاحب السمو أمير الكويت  
الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

**لجنة فحص الطعون**

**بالمحكمة الدستورية**

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ١٢ من ربيع الآخر ١٤٤٠ هـ الموافق ١٩ من ديسمبر ٢٠١٨ م برئاسة السيد المستشار / يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة وعضوية السيدين المستشارين / علي أحمد بوقماز و إبراهيم عبد الرحمن السيف وحضور السيد / يوسف أحمد معرفي أمين سر الجلسة

**صدر الحكم الآتي :**

**في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (١٢) لسنة ٢٠١٨ "لجنة فحص الطعون"**

**المرفوع من:**

وكيل وزارة المالية بصفته.

**ضد :**

ناصر سعيد عبيد العدواني

**الوقائع**

حيث إن الواقع - حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - أن المطعون ضده (ناصر سعيد عبيد العدواني) أقام على الطاعن (وكيل وزارة المالية) بصفته الدعوى رقم (٣٦٩٠) لسنة ٢٠١٦ إداري/١١، بطلب الحكم بإلغاء القرار الصادر من لجنة



الاعتراضات يادارة نزع الملكية، بتاريخ ٤/١/٢٠٠٩، بتخفيض مقدار التعويض المقابل لنزع الملكية للعقارات المملوک له مع ما يترب على ذلك من آثار، أخصها الإبقاء على المبلغ الوارد بقرار لجنة التثمين.

وبياناً لدعواه قال أنه يمتلك العقار الكائن بمنطقة جليب الشيوخ بالقسمة رقم (٢٧٢) المخطط رقم (٢٩٠٣٣/م) ومساحته (٤٠٠م²)، وقد صدر القرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٨ بنزع ملكيته للمنفعة العامة، وقدرت لجنة التثمين التعويض المستحق له بمبلغ (٣٨٥٧١٩,٥٠٠ د.ك)، فاعتبرت وزارة المالية على هذا التقدير وقررت لجنة الاعتراضات تخفيضه إلى مبلغ (٢٨٥٧١٩,٥٠٠ د.ك)، الأمر الذي حدا بالمطعون ضده إلى إقامة دعواه بطلباته سالفه البيان.

وأثناء تداول الدعوى بالجلسات دفعت وزارة المالية بعدم دستورية المادة (١٦) من القانون رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٤ في شأن نزع الملكية والاستيلاء المؤقت للمنفعة العامة، فيما تضمنته من قصر الحق في الاعتراض على قرارات لجنة التثمين على المالك وأصحاب الحقوق دون إعطاء هذا الحق لوزارة المالية، لما ينطوي ذلك على إهانة الحق في التقاضي وإخلال بمبدأ المساواة، بالمخالفة للمواد (٧) و(٨) و(٢٩) و(١٦٦) من الدستور.

وبجلسة ٣١/١٠/٢٠١٨ قضت المحكمة بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترب على ذلك من آثار أخصها إلزام وزارة المالية بأن تؤدي مبلغ (١٠٠٠٠ د.ك) إلى المطعون ضده.

وإذ لم ترض وزارة المالية قضاء الحكم في شقه المتعلق بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية فقد طعنت فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٨/١١/٢٠١٨ وقيدت في سجلها برقم (١٢) لسنة ٢٠١٨، طلبت



في ختام تلك الصحيفة إلغاء الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، وإحاله الأمر إلى المحكمة الدستورية - بكمال هيئتها - للفصل فيه.

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن بجلسة ٢٠١٨/١٢/١٢ على الوجه المبين بمحضرها، وقررت إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.

المكمة

بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداوله.

حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية المقررة قانوناً.

وحيث إن وزارة المالية تنتهي على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ تطبيقه والفساد في الاستدلال، إذ قضى بعدم جدية الدفع المبدى منها بعدم دستورية المادة (١٦) من القانون رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٤ في شأن نزع الملكية والاستيلاء المؤقت للمنفعة العامة، فيما تضمنته من قصر حق الاعتراض على قرارات لجنة التثمين، على المالك وأصحاب الحقوق، وحرمان وزارة المالية من هذا الحق، في حين أن نص هذه المادة تلابسه شبهة عدم الدستورية لمساسه بمبدأ المساواة وإهداره لحق التقاضي بالمخالفة للمواد (٧) و(٨) و(٢٩) و(١٦٦) من الدستور.

وحيث إن هذا النعي مردود، بما هو مقرر - في قضاء هذه المحكمة - من أن تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية يكون باجتماع أمرين لازمين: أولهما: أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في موضوع الدعوى، وثانيهما: أن تكون هناك شبهة ظاهرة على مخالفة النص التشريعي محل الدفع لأحكام الدستور.

لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن وزارة المالية قد اعترضت بالفعل على قرار لجنة التثمين بشأن تقييم التعويض المقابل لنزع الملكية للعقارات المملوک للمطعون ضده،



قبلت لجنة الاعتراضات اعتراف وزارة المالية، ثم قررت تخفيض التعويض الذي قدرته لجنة التثمين، الأمر الذي حدا بالمطعون ضده إلى اللجوء إلى القضاء لإلغاء هذا القرار فخلصت محكمة الموضوع إلى تفسير النص المطعون فيه على نحو يفضي إلى عدم جواز اعتراف وزارة المالية على قرارات لجنة التثمين، وانتهت المحكمة إلى إلغاء القرار المطعون فيه، لما كان ذلك، وكانت الرقابة التي تبادرها المحكمة الدستورية في شأن دستورية النصوص التشريعية مناطها مخالفة النص التشريعي المطعون عليه لنص في الدستور، ولا شأن لها بالتالي بكيفية تطبيقه عملاً أو الادعاء بالخطأ في فهمه أو تأويله لأنحسار هذا الأمر أصلاً عن رقابتها، فضلاً عن أن ادعاء الطاعن بأن تطبيق محكمة الموضوع للنص قد جاء تطبيقاً خطأً ومخالفاً لتفسير الجهة الإدارية له، فإنه لا يعد ذلك - في حد ذاته - مثلاً دستورياً، وإنما مجاله هو الطعن على الحكم الصادر من محكمة الموضوع في هذا الشأن أمام محكمة الطعن المختصة.

وبالترتيب على ما تقدم، وإذا انتهى الحكم المطعون فيه إلى عدم جدية الدفع بعدم الدستورية، فإنه يكون صائب النتيجة قانوناً، ومن ثم يتعين القضاء بتأييده في هذا الشق، ورفض الطعن.

### فلهذه الأسباب

**حكمت المحكمة:** بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً.

رئيس المحكمة

أمين سر الجلسات